الحريات العامة أثناء مكافحة جائحة فيروس كورونا

الباحث/ سائد على أحمد أبو نصير

تحت إشراف

أ.د. محمد سعيد أمين
أستاذ القانون الإداري والدستوري
كلية الحقوق- جامعة عين شمس

أ.د. حمدي سليمان القبيلات
أستاذ القانون الإداري والدستور
كلية الحقوق- جامعة الاسراء

(ISSN: 2537 - 0758)

الحريات العامة أثناء مكافحة جائحة فيروس كورونا

الباحث/ سائد على أحمد أبو نصير

المقدمة

اتخذت كثير من دول العالم عدة تدابير إجرائية لمواجهة جائحة فيروس كورونا، التي خلفت ارتفاعاً في حالات الوفيات واكتظاظاً في المستشفيات بالمصابين بالفيروس، تجلت في فرض حالة الطوارئ والحجر الصحي، للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، وإغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية ووضع الحواجز الأمنية للحد من تنقل الأفراد، والرفع من وتيرة التحاليل المخبرية، واتباع بروتوكول علاجي بالنسبة للمصابين بفيروس كورونا، وآخرها إطلاق تطبيق إلكتروني لتعقب الأشخاص المصابين لمنع تفشي الوباء[١].

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تسمح بتقييد بعض الحريات العامة الأساسية، في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تُهدد أمن وسلامة المواطنين مثل الأوبئة والكوارث الطبيعية، بما يسمح للحكومات أن تتخذ التدابير الوطنية للتقييد المؤقت لبعض الحريات العامة، قصد مواجهة الأزمة الصحية لجائحة فيروس كوفيد-١٩، إلا إنه يجب أن تكون تلك التدابير منصوصاً عليها في القانون وضرورية ومؤقتة، وتُنفّذ بشفافية، حتى لا تترك للسلطات العمومية أي مجال للإساءة في تفسيرها أو تقييدها بشكل تعسفي، لكن الملاحظ هو أن مكافحة فيروس كوفيد-١٩ شكلت مناسبة للعديد من الحكومات للسقوط في التعسف في استعمال السلطة واستخدام العنف ضد المواطنين لدرجة أن بعض المجتمعات عانت من الرعب والعنف الممارس من طرف السلطات الأمنية أكثر من تفشي جائحة فيروس كورونا.

لذا، ينطوي التصدي للوباء على إمكانية التأثير على حقوق الإنسان لملايين البشر. أولاً وقبل كل شيء، فحق الفرد في الصحة، مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، والحق في الوصول إلى المعلومات، وحظر التمييز في تقديم الخدمات الطبية، وعدم الإخضاع للعلاج الطبي دون موافقة المريض، وغيرها من الضمانات المهمة.

---

[١] انظر **د. يوسف البحيري:** تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروي كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد (٦)، بتاريخ شوال ١٤٤١هـ/ يونيه ٢٠٢٠م، ص٤٠٣.

فليس للرقابة والتمييز والاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق الإنسان مكان في مكافحة وباء فيروس كورونا، فانتهاكات حقوق الإنسان تعرقل، بدلاً من تسهل، الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة، وتقوض فعاليتها.

في ضوء ذلك، اتخذت الدول إجراءات لفرض حالة الطوارئ، التي تقوم على حظر التجول على نطاق واسع بهدف الحجر والعزل قصد الحد من تفشي الوباء، مما أعطى صلاحيات استثنائية للسلطات التنفيذية في إطار الدستور والقوانين، ولكن الملاحظ هو أن العديد من الحكومات حول العالم استغلت التدابير الوقائية وحماية الصحة العامة للسقوط في التعسف في استعمال السلطة واستخدام العنف ضد المواطنين، وتقييد بعض الحقوق والحريات العامة للأشخاص.

مشكلة الدراسة:

إشكالية البحث تنبع من كيفية حماية الحريات العامة أثناء مكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد أثناء إجراءات فرض حالة الطوارئ التي تقوم على حظر التجول على نطاق واسع بهدف عدم نزول الأشخاص إلى الشوارع العام للحد من تفشي الوباء.

بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على إعلان العمل بقانون الدفاع على نصوص الدستور الاردني، وفيما إذا كان تعطيل التشريعات الذي يتم من خلال أوامر الدفاع يمتد ليشمل أحكام الدستور أما لا؟

أهمية الدراسة:

اعتبار عملي: محاولة الوصول إلى آليات لتعزيز الضمانات القانونية للحريات الحامة أثناء انتشار فيروس كورونا، من خلال إستعراض أحكام المحاكم الفرنسية والاردنية والمصرية.

اعتبار نظري: وضع إطار قانوني لمكافحة فيروس كورونا المستجد في حدود النظام العام بعناصره الأربعة (الصحة العامة، السكينة العامة، الأمن العام، الآداب والأخلاق العامة).

ان استمرار الانتهاكات في ظل الجائحة وما القته بظلالها من تقييد وتزايد الأعباء الاقتصادية على السلطة وعلى المواطنين، يعكس وفي ذات السياق تكرساً لحالة استمرار الانتهاكات في الأوضاع العادية ما قبل إعلان حالة الطوارئ في البلاد.

أهداف الدراسة:

- محاولة إلقاء الضوء على الحريات العامة أثناء انشتار فيروس كورونا.
- تحديد السلطات المختصة بتقييد الحريات العامة للأشخاص.
- أثر جائحة فيروس كورونا على الحريات والحقوق للمواطنين.

(ISSN: 2537 - 0758)

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية القانونية ذا الصلة لمكافحة فيروس كورونا أثناء حالة الطوارئ، كما تتبع الدراسة المنهج المقارن لنصوص القانون الأردني والمصري والفرنسي فيما يتعلق بمواجهة جائحة كورونا كحالة استثنائية تهدد الأمن الوطني والسلامة العامة لدول العالم.

خطة البحث:

في ضوء ذلك يتنسى لنا تقسيم البحث على النحو التالي:-

المطلب الأول: موقف القضاء من تطبيق إجراءات حالة الطوارئ لمكافحة جائحة كورونا.

المطلب الثاني: خروقات الحريات العامة في تدابير مكافحة جائحة فيروس كورونا.

المطلب الأول
موقف القضاء من مكافحة جائحة كورونا

في اعتقادنا أن خطة إدارة المخاطر في القطاع القضائي يتعين أن تتضمن العديد من الإجراءات الوقائية وتفعيل بعض الآليات القانونية الرامية إلى الحد من تكدس المنشآت العقابية، وأول ما يمكن اللجوء إليه في هذا الصدد هو إتخاذ التدابير الوقائية والصحية لمكافحة عدوى انتشار فيروس كورنا.

ولكن ما هو موقف القضاء من مكافحة جائحة كورنا لتعزيز حماية الحقوق والحريات العامة أثناء صدور قرارات وقوانين الطوارئ على مستوى البلدان، ويمكننا نحدد موقف القضاء في كلاً من فرنسا ومصر والأردن، لكي نوضح رؤية أحكام المحاكم القضائية لحماية الحرية أثناء مكافحة فيروس كورونا.

الفرع الأول
موقف القضاء الفرنسي

في البداية يجب أن نؤكد على أن المشرع الفرنسي منذ بداية تفاقم أزمة انتشار فيروس كوفيد ١٩ عقب إصدار قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٢ مارس ٢٠٢٠ بشأن سلطة القاضي الإداري في حماية الحريات العامة والصحة في مواجهة تدابير السلطات العامة أثناء الظروف الطارئة- كوفيد ١٩- بأنه يمكن لرئيس الوزراء بحكم صلاحياته أن يسن إجراءات احترازية تنطبق على كامل الإقليم الفرنسي، ولا سيما في الظروف الاستثنائية، مثل الوباء كوفيد-١٩ الموجود حاليا في دول العالم[٢].

[٢] انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٢ مارس ٢٠٢٠ بشأن سلطة القاضي الإداري في حماية الحريات العامة والصحة في مواجهة تدابير السلطات العامة أثناء الظروف الطارئة- كوفيد ١٩-.

بالإضافة إلى ذلك وبموجب أحكام المادة L3131-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي في حالة وجود تهديد صحي خطير يستدعي اتخاذ تدابير طارئة، ولا سيما في حالة التهديد بالوباء، فإن الوزير المسؤول عن الصحة يجوز له، بمرسوم مسبب أن يحدد لمصلحة الصحة العامة أي تدبير يتناسب مع المخاطر الجارية وملائمة لظروف الزمان والمكان من أجل منع والحد من عواقب التهديدات المحتملة على صحة السكان.

كما يجوز للوزير تمكين ممثل الدولة في الاقليم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق هذه الأحكام، بما في ذلك التدابير الفردية، وبناء على هذه الأحكام، اتخذ في ١٦ مارس ٢٠٢٠م مرسوم ينظم السفر كجزءٍ من مكافحة انتشار فيروس كوفيد ١٩، وصدور عدة أوامر من وزير الصحة أخرى لمكافحة الجائحة، فضلاً عن تمتع ممثل الدولة في الدائرة ورئيس البلدية، وفقًا للشروط ووفقًا للطرق المحددة بشكل خاص في القانون العام للسلطات المحلية، بسلطة اتخاذ إجراءات أكثر تقييدًا لضمان السلامة العامة والأمن، خاصةً في حالة حدوث وباء، وفي هذه الحالة، يتعين على هذه السلطات المختلفة أن تتخذ، بغية حماية صحة السكان، جميع التدابير التي يحتمل أن تمنع أو تحد من آثار الوباء، ويجب أن تكون هذه التدابير– التي قد تحد من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، مثل حرية المجيء والذهاب، وحرية التجمع أو حرية ممارسة المهنة– ضرورية، ومناسبة إلى هذا الحد وتتناسب مع هدف الحفاظ على الصحة العامة الذي يسعون إليه.

ويجوز للقاضي المستعجل اتخاذ أي إجراءات ضرورية؛ وذلك بموجب أحكام المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري "يجوز للقاضي المستعجل– في حالة الاستعجال– أن يأمر باتخاذ أي إجراءات ضرورية لحماية الحرية الأساسية التي تعدى عليها الشخص الاعتباري للقانون العام أو منظمات القانون الخاص المسؤولة عن إدارة الخدمة العامة عند ممارسة سلطاتها، في حال كان التعدي جسيم وغير قانوني بشكل واضح. حيث يقرر القاضي تلك الإجراءات السريعة خلال ثمان وأربعين ساعة".

إن الحق في احترام الحياة الذي أشارت إليه على وجه الخصوص المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يشكل حرية أساسية بالمعنى المقصود في أحكام المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري. عندما يكون تعدي السلطة العامة خطراً جسيماً ووشيكاً على حياة الناس، وبالتالي ينتهك هذه الحرية الأساسية بشكل خطير وواضح، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي اتخاذ الإجراءات السريعة، بموجب الإجراء الخاص المنصوص عليه بموجب المادة ٢/٥٢١، حيث يستطيع القاضي أن يضع حداً لانتهاك تلك الحريات، ومع ذلك لا يمكن لهذا القاضي،

(ISSN: 2537 - 0758)

بموجب هذا الإجراء المعين، أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات إلا عقب بيان طبيعة الانتهاك للحريات الأساسية من خلال مراعاة الوسائل المتاحة للسلطة الإدارية المختصة والتدابير التي اتخذتها بالفعل في هذا السياق[٣].

ومن ثم فالقاضي لا يستطيع أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات إلا عقب بيان طبيعة الانتهاك للحريات الأساسية من خلال مراعاة الوسائل المتاحة للسلطة الإدارية المختصة والتدابير التي اتخذتها بالفعل، فإذا كانت التدابير غير كافية وفي إمكانية السلطة اتخاذ تدابير أكثر من التي اتخذتها يستطيع القاضي أن يأمر باتخاذ تدابير أكثر فاعلية لحماية الصحة العامة للمواطنين، بل– في ظروف كوفيد ١٩– حماية الحق في الحياة، وفي تلك القضية أمر مجلس الدولة الفرنسي بإلزام رئيس مجلس الوزراء الفرنسي ووزير الصحة باتخاذ عدة إجراءات يجب تنفيذها خلال ٤٨ ساعة، وتلك الإجراءات هي تحديد نطاق الاعفاء من الحجز لأسباب صحية، ومراجعة الإبقاء على إعفاء الرحلات القصيرة بالقرب من المنزل، وتقييم المخاطر على الصحة العامة للتشغيل المستمر للأسواق المفتوحة مع مراعاة حجمها ومستوى الحضور، ومن ناحية أخرى رفض القاضي الطلبات الأخرى المتعلقة بوقف نشاط النقل وزيادة الإنتاج من وسائل اختبارات الفحص، وحظر التجوال التام، ووقف الأنشطة غير الحيوية.

---

[٣] **ترد في المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمثلة نمطية للأسباب المسموح بها لإلقاء القبض على الشخص واحتجازه، وتفهم هذه المادة على أنها تقدم قائمة حصرية بحالات الحرمان القانوني من الحرية. وتسهم المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحديد الأسباب المسموح بها للقبض على أي شخص واحتجازه:**

– حبس شخص بعد إدانته بارتكاب جريمة.

– الحجز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة لشخص يشتبه في ارتكابه جريمة لمنعه من الهرب أو التدخل في الأدلة أو معاودة ارتكاب الجريمة.

– احتجاز الأجانب فيما يتعلق بالهجرة واللجوء والطرد والإبعاد.

– احتجاز الأحداث لغرض الإشراف التعليمي.

– احتجاز الأشخاص ذوي الخلل العقلي في مستشفى نفسي.

– الحجز الصحي للمرضى لاحتواء الأمراض المعدية.

– احتجاز مدمني الخمور أو المخدرات أو المتشردين. ويتبين من مقتضيات المادة (٥) أنه لا يجوز حرمان أي فرد من حريته إلا على أساس قانوني وبموجب إجراءات مقررة في القانون، ويجب أن تكون هذه الإجراءات مطابقة لا للقانون المحلي وحده ولكن أيضاً للمعايير الدولية.

وأقر القضاء الإداري الفرنسي، أثناء فترة الطوارئ الصحية لمحاربة تفشي وباء كورونا، بالطبيعة الإدارية لقرار عمدة فرنسية بفرض ارتداء الكمامات عند الخروج دون أن تثأر مسألة كونه قراراً سيادياً أو قراراً متصلاً؛ قد يبرر استبعاده من الرقابة القضائية، وقضي بموجب أمر استعجالي بإيقاف تنفيذه، حيث تمت المدوالة على أساس شرعية هذا القرار من زواية مدى ما يتضمنه من تقييد لحرية التنقل، وحق العمدة في ممارسة مهام الشرطة الإدارية باختصاصات إضافية سمح بها قانون الطوارئ للحكومة فقط، وقد تم تأييد هذا الأمر بقرار لمجلس الدولة الفرنسي[٤].

يذكر أنه في فرنسا قد تم الطعن علي القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء الفرنسي بمنع اقامة الشعائر الدينية في المساجد والكنائس أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي أمر الحكومة برفع الحظر "العام والمطلق" عن التجمع في أماكن العبادة بسبب "طبيعته غير المتناسبة" والذي تم تنفيذ هذا الإجراء كجزء من حالة الطوارئ الصحية ضد جائحة الفيروس التاجي حيث أن هذا الحظر يمثل اعتداء خطير وغير قانوني بشكل واضح على حرية العبادة، والزم الحكومة على رفعه "في غضون ثمانية أيام من تاريخ صدور الامر الحاصل في ٢٠٢٠/٥/١٨وأمر كذلك بتعديل المرسوم الصادر من رئيس غلقها مجلس الوزراء بإعادة فتح دور العبادة وبتدابير احترازية أكثر صرامة بدلاً من غلقها نهائياً[٥].

الفرع الثاني
موقف القضاء المصري

قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأن فيروس كورونا المستجد (covid 19) يعد جائحة ويشكل حالة قوة قاهرة حيث اجتاح العالم، ودعت منظمة الصحة العالمية إلى الإعلان أن فيروس كورونا المستجد (covid 19) يعد جائحة. وإن الحياة الإنسانية

---

[٤] انظر **د. صالح لمزوغي:** تأملات حول بعض إشكاليات القضاء الإداري في زمن الكورونا-كوفيد١٩، مقال علمي منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.marocdroit.com

[5] Le Conseil d'État a ordonné, lundi, au gouvernement de lever l'interdiction "générale et absolue" de réunion dans les lieux de culte, en raison de son "caractère disproportionné". Cette mesure avait été mise en place dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire contre la pandémie de coronavirus. Publié le: 18/05/2020, https://www.france24.com/fr/

(ISSN: 2537 - 0758)

هي أغلي ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها، فحفظ النفس يعد أولي مقاصد الشريعة الإسلامية وسابقا علي حفظ الدين[٦].

وقضت محكمة القضاء الإداري، بأنه من حق الدولة وأجهزتها الإدارية في ظل ظروف الكوارث الطبيعية والأوبئة العامة التمتع بالإجراءات الاستثنائية (المشروعية الاستثنائية) دون التقيد بالقوانين واللوائح العادية (المشروعية العادية) حفاظاً على النظام الصحي العام في المجتمع ودرءاً للمخاطر[٧].

فأكد الحكم على أن الدولة المصرية تلتزم بأعلى درجات المعايير الدولية التي قررتها الأمم المتحدة في مؤتمرها العالمي الثالث المنعقد بسندای الیابان مارس ٢٠١٥ للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠ في الدورة الرابعة والسبعون، وما قررته الأمانة العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٠/٧٣ ببناء القدرة على مجابهتها، بل وتتميز مصر بالطابع الاجتماعي في المساهمة الفعالة للتخفيف عن المواطنين كما يظهر في هذه القضية، خاصة وأن منظمة الصحة العالمية سبق أن اعلنت اعتبار مرض أنفلونزا الطيور من الأمراض الجائحة الوبائية من قبل.

وكان الحكم القضائي السابق يتعلق بتأييد قرار الحكومة المصرية بإعدام الطيور الحاملة لفيروس أنفلونزا الطيور التي بلغت خمسة آلاف وتطهير الأماكن وإزالة كافة العشش والحظائر المخصصة لتربية الطيور بإحدى العزب بمحافظة البحيرة غير المرخصة حرصاً لعدم انتشار فيروس المرض وحفاظاً على الصحة العامة ورفض دعوى تعويض أقامها مواطنون عن إزالة الحظائر لوجود مرض بالطيور، اكتفت المحكمة بما قامت به الحكومة من مساهمة في تحميل الخسائر بواقع ثلاثة جنيهات عن كل طائر عن طريق بنك التنمية والائتمان الزراعي.

وذهبت المحكمة أنه نظراً لتزايد أعداد المزارع المصابة بمرض فيروس انفلونزا الطيور بمختلف المحافظات وفى محاولة لمواجهة هذا المرض والحد من انتشاره وذلك حتى لا يتمحور الفيروس المسبب لهذا المرض وينتقل من إنسان لأخر دون أن تستطيع الدولة بكافة أجهزتها السيطرة عليه، فقد قررت الحكومة إزالة الأسباب المؤدية إليه بعدما تبين أنه ناتج عن مخالطة الإنسان للطيور أو مخلفاتها، لذا يتعين إزالة كافة عشش

---

[٦] انظر حكم محكمة القضاء الإداري- الدائرة الثانية- في الدعوي رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨.

[٧] انظر حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، قضية انفلونزا الطيور الصادر سنة ٢٠١٥. متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.youm7.com/story

وحظائر تربية الطيور فى الريف والمدن نظراً لأنها غير مرخصة وبعيدة عن إشراف ومتابعة الإدارة المختصة وكونها تعد بيئة مناسبة لتعايش فيروس أنفلونزا الطيور، وعلى الرغم من ذلك أصدرت الحكومة المصرية قراراً بالإجراءات الكفيلة لتعويض المربين عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة إعدام ما يملكونه من طيور من خلال مساهمة الدولة لهم والتي تتمثل في تشكيل لجنة أو أكثر لتلقى طلباتهم وإعداد محاضر معاينة وحصر للأعداد الفعلية الحية والسليمة وتسليم بنك التنمية والائتمان الزراعي أصل المحضر وصورة منه للمربى ليقوم البنك بصرف دفعة أولى تحت الحساب بواقع ثلاثة جنيهات لكل طائر كما أوجب على تلك اللجان تسليم أصل محاضر إعدام الطيور لبنك التنمية لصرف مساهمة الحكومة.

وأشارت المحكمة أنه من حق الدولة في ظل الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية أو الأوبئة العامة أن تحافظ على كيان الدولة ودفع الخطر عنها ولها اتخاذ ما تراه دون التقيد بالنظم العادية السارية في ظل الظروف العادية حماية لمصالح الدولة العليا، ودرءاً للخطر الناجم عن الكوارث الطبيعية أو أنتشار الأوبئة العامة، فليس من المقبول أن تضحى الدولة بكيانها ضمانا لمبدأ المشروعية على حين أن ضياع الدولة يعنى ضياع كل ما هو قانوني بل وشيوع حالة الفوضى، وبهذه المثابة تتمتع الدولة وأجهزتها الإدارية في ظل ظروف الكوارث الطبيعية والأوبئة العامة بالمشروعية الاستثنائية التي تمنح الدولة وأجهزتها سلطات واسعة وإجراءات استثنائية دون التقيد بالقوانين العادية لدرء تلك المخاطر حفاظاً على النظام الصحي العام في المجتمع وهو أساس البقاء على قيد الحياة.

وأوضحت المحكمة أن الثابت من الأوراق العديد من شكاوى المواطنين بوجود عدد من الأجولة بها العديد من الطيور النافقة بإحدى العزب وقامت بأخذ عينات الطيور الحية الموجودة بها وإرسالها إلى معهد بحوث صحة الحيوان بالدقي وقد تبين أنها مصابة بالمرض (أنفلونزا الطيور) مما حدا بها إلى القيام بإعدام الطيور وعددها خمسة آلاف وتطهير الأماكن وإزالة كافة العشش والحظائر المخصصة لتربية الطيور حرصاً لعدم انتشار المرض وحفاظاً على الصحة العامة بإعدام جميع الطيور الحية والمتابعة في دائرة قطرها ١ كم ومركزها مكان الإصابة.

واختتمت المحكمة في حكمها البصير أنه لما كانت الحكومة المصرية قد قررت مساهمتها للمربين الذين يتم إعدام الطيور المملوكة لهم لإصابتها بمرض أنفلونزا الطيور وهو ما يؤكد مراعاة الدولة للدور الاجتماعي في التوازن بين اعتبارات المصلحة الخاصة بفئة من المواطنين والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الصحة العامة، لما كان

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك وكان المدعون يقومون بتربية الطيور بمكان خاص بالمنازل والتي قامت الإدارة بإعدامها بعد التأكد من إصابة الطيور الموجودة بالمزرعة الملاصقة للمنازل بأنفلونزا الطيور وقامت بإعداد محضر بذلك مثبت به الأسماء وعدد ما تم إعدامه من طيور أي أنها عملت على الحفاظ على الصحة العامة دون أن تهدر حق المدعين في اقتضاء المقابل الذى قررته الحكومة لهم من بنك التنمية والائتمان الزراعي ومن ثم فإن مسلك جهة الإدارة يكون قد صدر صحيحاً خالياً من أوجه عدم المشروعية.

وتعليقاً على الأحكام السابقة: يتضح لنا إن حالة القوة القاهرة التي اجتاحت العالم، ودعت منظمة الصحة العالمية إلى الإعلان أن فيروس كورونا المستجد (covid 19) يعد جائحة، وفي سبيل اتخاذ الدولة لبعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة وحفاظًا على صحة المواطنين.

ومن حق الدولة وأجهزتها الإدارية في ظل ظروف الكوارث الطبيعية والأوبئة العامة التمتع بالإجراءات الاستثنائية (المشروعية الاستثنائية) دون التقيد بالقوانين واللوائح العادية (المشروعية العادية) حفاظاً على النظام الصحي العام في المجتمع ودرءاً للمخاطر.

الفرع الثالث
موقف القضاء الأردني

أن حماية الصحة العامة يعد أولوية من أولويات الدولة، خصوصاً إذا انتشرت الأوبئة، على اعتبار أن الصحة العامة للمواطنين هي خط أحمر لا يمكن تجاوزه، فأي مساس بها يشكل مساساً بالنظام العام وتهديداً له ومن هنا فإن التدابير الصحية تسهم بشكل كبير في مكافحة الوباء، وأيضاً الحد من انتشاره من خلال إجراء الحجر الصحي على المشتبه بهم[٨].

وتعتمد التدابير الصحية خصوصاً على الحجر الصحي للأشخاص المصابين بالفيروس أو الأشخاص الذين كانوا على اتصال واحتكاك جسدي بهم، إذ قد يشكلون مصدرا للعدوى، ويتعين على الأطباء التصريح الفوري بمثل هذه الحالات المؤكدة أو المشكوك فيها تحت طائلة العقوبات[٩].

---

[٨] **خالد روشو**: التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد١، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣٢٢.

[٩] **أ. حسن غربي**: دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملخص خاص بعنوان "القضايا والإشكاليات القانونية التي تثيرها جائحة فيروس كورونا"، السنة الثامنة، العدد٦، شوال١٤٤١هـ/ يونيه٢٠٢٠م، ص٦٣٧– ٦٧٣.

على ضوء انتشار جائحة كورونا في الأردن، تم إعلان حالة الطوارئ بموجب أحكام الدستور وبالنتيجة تفعيل العمل بقانون الدفاع، وهذا القانون يعد قانوناً خاصاً يعطي رئيس الوزراء صلاحيات استثنائية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على الصحة والسلامة العامة في الدولة، ويمارس رئيس الوزراء هذه الصلاحيات من خلال أوامر دفاع خطية تخضع لرقابة القضاء الوطني عليها ولشروط مقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أما أهم ما يميز العمل بقانون الدفاع، فيتمثل بأنه يعطي رئيس الوزراء صلاحيات استثنائية لاتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة، وذلك دون التقيد بأحكام القوانين العادية، حيث يمارس رئيس الوزراء هذه السلطات من خلال أوامر دفاع خطية يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ونظراً للطبيعة الاستثنائية لهذه الصلاحيات، فإن وقف العمل بالقوانين العادية من خلال أوامر الدفاع الخطية يكون إلى المدى الضروري الذي يتعارض مع التشريعات العادية، وبالقدر الكافي لمواجهة حالة الطوارئ، فما يصدر عن رئيس الوزراء من قرارات بموجب أوامر الدفاع تعتبر في الظروف العادية تعدياً على الحقوق والحريات الدستورية، مما يستوجب بالضرورة التقييد في تطبيقها وممارستها.

فقد ذهب فقه القانون الإداري إلى أن القواعد القانونية تتفاوت من حيث قوة نفاذها، فهي تتدرج على الهرم التشريعي من الدستور ابتداء ومن ثم القوانين العادية، التي تليها الأنظمة والتعليمات وأخيراً القرارات الإدارية[١٠].

وبمقتضى مبدأ المشروعية، فإنه لا يجوز لقاعدة قانونية أدنى أن تخالف قاعدة قانونية أعلى، وهذا ما تقرر في قانون القضاء الإداري الأردني الذي يحدد اختصاصات المحكمة الإدارية بالنظر في "الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار، والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه، أو مخالفة التعليمات للقانون أو للنظام الصادر بمقتضاه، أو مخالفة القرار للقانون أو للنظام أو التعليمات التي صدر بالاستناد إليها"[١١].

---

[١٠] **د. ماجد راغب الحلو**: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص٣١.

[١١] انظر المادة (٥/ فقرة ٦) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤. منشور على الصفحة رقم (٤٨٦٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما يرتبط بمبدأ تسلسل القواعد القانونية مبدأ الدستورية، الذي يقضي بعدم جواز مخالفة كل من القانون العادي والنظام لأحكام الدستور، وذلك تحت طائلة إعلان عدم دستورية القانون أو النظام المخالف للدستور. وفي الأردن، تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وذلك دون التعليمات التي يتم الطعن بعدم مشروعيتها أمام القضاء الإداري[١٢].

وهذا ما أكد عليه اجتهاد المحكمة الدستورية التي قضت في أحد أحكامها بالقول:... "وحيث إن صدور التعليمات يستند إلى قانون أو نظام، فإنها لا تصلح أساساً للطعن بعدم دستورية القانون أو النظام الذي استندت إليه، إذ لا تعدو هذه التعليمات أن تكون قرارات إدارية صالحة للطعن بها أمام المحاكم الإدارية لغايات عدم تطبيقها، وذلك لمخالفتها القانون أو النظام الذي استندت إليه،... وحيث إن المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ قد أجازت الطعن أمام هذه المحكمة بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون سواها، فإن الطعن بعدم دستورية البند الثالث من الفقرة ب من المادة الرابعة من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧يكون غير مقبول لعدم الاختصاص"[١٣].

إذن إن اعتبار أمر الدفاع قراراً إدارياً لغايات السماح بالطعن به أمام المحكمة الإدارية يتنافى مع ما قرره المشرع الدستوري في المادة (١٢٤) بأن قانون الدفاع– ومن خلال أوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه– يمكن أن يوقف العمل بالقوانين العادية، كما أنه يتعارض مع ما تضمنته أوامر الدفاع التي صدرت عن رئيس الوزراء خلال حالة الطوارئ، والتي وضعت قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع دون تمييز، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، فالقرار الإداري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرقى إلى مستوى قاعدة قانونية عامة قادرة على تعطيل نص قانوني وإضافة حكم قانوني جديد.

كما أنه لا يعقل في هذا السياق أن تكون الصلاحية المقررة لرئيس الوزراء لمواجهة حالة طوارئ بموجب قانون الدفاع تقتصر فقط على حقه في إصدار قرارات إدارية،

---

[١٢] انظر المادة (٥٩) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.

[١٣] انظر قرار المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠١٣، المنشور على الصفحة رقم (٣٠٢٨) من عدد الجريدة الرسمية (٥٢٢٥) بتاريخ٢٠١٣/٦/١٢.

والتي لن تكون كافية بحكم طبيعتها لمواجهة الحالة الاستثنائية، وذلك نظراً لكونها في مرتبة أدنى من القانون والنظام والتعليمات على الهرم التشريعي.

وتطبيقاً لهذا نرى أن القرارات المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة فيروس كورونا، نرى أنها من قرارات أعمال السيادة التي تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة للناس في الدولة، قرارات اتخذت في إطار حكم إدارة حماية الناس من انتشار الوباء، ولهذا كان لابد من اتخاذ بعض القرارات التي قد يراها الرجل العادي غير ضرورية، أو مبالغ فيها، لكن رجل الحكومة ينظر نظرة شمولية أكبر، مدعمة بإحصاء، وتقارير صحية داخلية وخارجية رأت أنه يلزم اتخاذ مثل هذه القرارات للمحافظة على الصحة العامة للناس في المجتمع.

المطلب الثاني

خروقات الحريات العامة في تدابير مكافحة جائحة فيروس كورونا

نظراً لخطورة وباء "كورونا" الذي جعل الدولة في وضعٍ يمكن تسميته "بين فكي كماشة" بسبب الضرر الفادح الذي يُلحقه الوباء بالمواطن بالاعتداء على حقه في الحياة، الذي هو الحق الأول لكل إنسان، ويحميه القانون بصريح الدستور الفرنسي والمصري والأردني، وبين ما يترتب عن الحجر المفروض لوقف انتشار الوباء من أضرار جسيمة تمسُّ الاقتصاد بكافة منظوماته، فقد لجأت الدولة الى سن قانون حالة الطوارئ باعتباره قرار سيادي ينشئ العلاقة بين القانون والواقع في المقام الاول.

في هذه اللحظات الدقيقة التي تعيشها بلادنا– والبشرية جمعاء– أُثيرت تساؤلات حول مدى سلطة القاضي الإداري في الحفاظ على الحريات الأساسية أمام الإجراءات التي تأمر بها السلطات التنفيذية لتحجيم تلك الحريات، ومن ضمنها حظر الخروج، منع التجول، منع مزاولة انشطة تجارية محددة، حفاظاً على النظام العام، والأمن العام الصحي تنفيذا لقانون حالة الطوارئ الصحية الى غير ذلك من التدابير الاحترازية[١٤].

وتنبع الثقة المجتمع الفرنسي أولاً من تجربته الحديثة مع إقرار حالة الطوارئ التي أعقبت العمليات الإرهابيّة في عام ٢٠١٥ والتي أبرزت دور القاضيين الإداري والدستوري المحوري في مراقبة الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذيّة. إلى جانب

---

[١٤] **عبد اللطيف مشبال:** القاضي الإداري الاستعجالي و حماية الحريات الاساسية (على هامش قانون الطوارئ الصحية، مقالة علمية تم الاطلاع عليها بالموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢؛ https://journalinfo.ma/23978

(ISSN: 2537 - 0758)

فعالية نظام الرقابة القضائيّة، يؤثر عامل ثانٍ في بناء هذه الثقة، وهو توافر المعلومة/الوصول إلى المعلومات بشكل واسع، حيث يساهم عدد المنشورات المتعلّقة بآثار كورونا على الحريّات العامّة على تكوين وعي مجتمعي بالحقوق والحرّيات الأساسية والمخاطر التي قد تحملها التدابير المتّخذة عليها، وبالتالي امكانية للمجتمع بالتصدي الفعّال لأي تعدٍّ غير مقبول عليها(١٥).

لذا، لا ريب في أنّ حالة الطوارئ الصحية المُعلن عنها تتضمن منْح الإدارةِ سلطاتٍ أوسعَ لِفرض النظام العام، إذْ أضْحى بإمكانها اتخاذ كل التدابير اللازمة لغلق محلات يُشتبَه في أنها مهدِّدَةٌ للصحة العامة أو قفل الحدود في مواجهة شخص أو أشخاص معيَّنين لنفس الأسباب أو غيرها من التدابير التي تستقل بتقديرها وتحديدها.

إن الالتزامات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة والحريات الأساسية، تكتسي طابع القواعد الآمرة التي لا يجوز نقضها أو المساس بها، ولا تسمح بممارسة أي سلطات واسعة سواء تقديرية أو تفسيرية من طرف الدولة بشأن تطبيقها.

وفي هذا السياق، نصت المادة (٩) في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

أولاً: التوقيف والاعتقال التعسفي:

إن مكافحة فيروس كوفيد-١٩- وفر لبعض الدول فرصة للتعسف وإساءة استخدام السلطة، حيث تتبع الرأي العام الدولي باندهاش شديد حملات إلقاء القبض والاعتقال والحراسة النظرية في حق عشرات الآلاف من الأشخاص بتهمة مخالفة الحجر الصحي ومنع التجول، وأعلنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان **ميشال باشليي Michelle Bachelet** تنبه لضرورة احترام مبادئ دولة القانون والمؤسسات، وأعلنت عن قلقها؛ لأن هذه التدابير والقوانين الاستثنائية المطبقة في فترة فيروس كورونا تتضمن تجاوزات مخالفة للقانون الدولي، لتوفرها على عقوبات صارمة تغذي المخاوف من استخدامها

(15) Catherine Vincent, «Les libertés publiques à l'épreuve du Covid-19», Le Monde 21 mars 2020, A l'air libre, épisode 5: nos libertés individuelles et les travailleurs oubliés», Médiapart 24 mars 2020.

لسكوت المواطنين، وأدانت توقيف آلاف الأفراد بتهمة خرق حظر التجول، ودعت الدول إلى الافراج عن المعتقلين[١٦].

نشير هنا بوجوب الفصل بين إنفاذ القانون وحماية الحق بالحرية، فالمعايير الدولية والوطنية لا تسمح في إطار أداء مهمة تندرج في إطار إنفاذ القانون بالتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ التدابير الوقائية، التي قد تؤدي في غالب الأحيان، إلى ارتكاب تجاوزات تتجسد في الاحتجاز التعسفي والقيام بالقبض على المواطنين، واعتقالهم دون ارتكابهم لأي فعل مناف للقوانين.

فمقتضيات المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن مجموعة من الضمانات المرتبطة بحماية الحق في الحرية، حيث إن تمتع الفرد بالحرية هو حق متأصل في الكائن البشري، وبالتالي فتدابير التوقيف والاعتقال والحجز وجميع أشكال الحرمان من الحرية تستدعي احترام مجموعة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني، حتى تحول هذه الإجراءات القانونية دون ارتكاب اعتداءات وخروقات تمس حق كل شخص في الحرية والأمان على شخصه.

إذن ضرورة اشتراط الحرمان من الحرية بأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، يهدف إلى مناهضة جميع أشكال التعسف في استعمال السلطة وحماية الأفراد من التوقيف والاعتقال والاحتجاز خارج القانون.

وبناءً على ذلك، فحملات إلقاء القبض والاعتقال والحراسة النظرية في حق عشرات الآلاف من الأشخاص بتهمة مخالفة الحجر الصحي ومنع التجول، التي قامت بها بعض الدول في إطار تدابير مكافحة فيروس كوفيد-١٩- تتنافى مع مقتضيات المادة (٩) التي تدعو المشرع الوطني لوضع تعريف دقيق للحراسة النظرية بقانون، من منطلق أن الحراسة النظرية تهدف بدرجة أولى إلى الحد من خطورة المجرم والحيلولة دون فراره من إجراء البحث معه، ومواجهته بالقرائن، والحجج القوية ضده، كما أنها تحول دون قيامه بإخفاء معالم الجريمة أو تغييرها.

ثانياً: حرية الإعلام والحق في التعبير في ظل فيروس كورنا:

ذهب أستاذنا الدكتور/ حمدي قبيلات بالقول إلى وجود اعتراف قانوني دولي وكذلك في التشريعات الوطنية بحرية التعبير واعتبارها من أهم الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، غير أنها في المقابل تتضمن قيودا، ذلك أن حرية التعبير ليست

[١٦] **د. يوسف البحيري:** مرجع سابق، ص٤١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

مطلقة وانما ترد عليها جملة من القيود القانونية اي يجب ان يكون لها ضوابط، وتلك حقيقة مسلم بها؛ فحرية بلا ضوابط تتحول إلى فوضى وإلى التعسف بما يمس مصالح الدول ويؤثر على حقوق وحريات أفراد المجتمع(١٧).

لذلك يجب ان تمارس هذه الحرية بشكل مسؤول وضمن ضوابط قانونية وتحترم حقوق الاخرين، ولا تتقاطع مع الامن الوطني والنظام العام في الدولة. فحرية التعبير كأي حق اخر ليست مطلقة، ويجب أن تمارس وفق ضوابط قانونية وقد تخضع للتقييد احيانا اذا ما تجاوزت حدودها للمس بحقوق الاخرين، أو تهديد الامن الوطني والنظام العام في الدولة.

وقد أشار **أستاذنا الدكتور/ حمدي قبيلات** أيضا إلى مبادئ سيراكوزا بأنه يجوز للدولة الاستناد إلى الصحة العامة كأساس لتقييد بعض الحقوق الواردة في العهد حتى تتمكن الدولة من اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل التعامل مع التهديدات الخطيرة لصحة السكان أو أفراد المجتمع، ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى منع المرض أو الإصابة أو تقديم الخدمات للمرضى والمصابين(١٨). ويجب إعطاء اهتمام خاص للتعليمات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص. وقد منعت الكثير من الدول المواد الإعلامية المتعلقة بالخمر والتبغ استنادا لهذا القيد، وقد أقرت مجموعة من المحاكم الوطنية بصحة هذه القيود(١٩).

فحرية الإعلام في فترة جائحة كورونا لا تنحصر في حق المواطن في الخبر فحسب، وإنما تشمل أيضاً حق تلقي ونقل المعلومات إلى المواطنين حول الجائحة، لذلك ينطوي الحق في الخبر على بعدين أساسيين **أحدهما** فردي **والآخر** جماعي، فالحق في

---

(١٧) راجع في ذلك **أستاذنا الدكتور/ حمدي قبيلات:** دراسة العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن، دراسة بالمركز الوطني لحقوق الإنسان، ص٥٨ وما بعدها، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.google.com/url?sa.

(18) The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, E/CN. /1985/4, 28 September 1984,p. 25.

إن مبادئ سيراكوزا هي صياغة لقيود حرية الإعلام ساهمت في صياغته اللجنة الدولية للحقوقيين والجمعية الدولية للقانون الجنائي ومعهد مورغان لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لدراسات العلوم الجنائية.

(19) **Helge Rønning**: Broadcasting Regulation vs. Freedom of Expression and Editorial Independence A Contradictory Relationship? Nordicom Review, Jubilee Issue 2007, p 12.

الخبر وتلقي المعلومات هو حق لكل مواطن بشكل فردي يتفاعل مع حرية الفكر والضمير والمشاركة الفعالة المساهمة في التنمية السياسية والاقتصادية للبلد.

إن السلامة الوطنية لا يمكن إثارتها لتبرير تدابير مقيدة لبعض الحقوق إلا إذا تعلق الأمر بتدابير متخذة من أجل حماية وجود الأمة ووحدتها الترابية أو استقلالها السياسي ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

ولا يمكن اتخاذ السلامة الوطنية ذريعة لفرض قيود واسعة أو تعسفية، ولا يمكن إثارتها، إلا إذا توفرت ضمانات ملائمة وطرق طعن مجدية ضد أوجه الشطط؛

إن الانتهاك الممنهج لحرية الصحافة قد يعرض السلم والأمن للخطر، والدولة التي تتحمل مسؤولية هذا الانتهاك، لا يمكن أن تثير مصلحة السلامة الوطنية لتبرير إخضاع الصحافة للممارسات القمعية.

إذن حرية الرأي والتعبير والإعلام أساسية، وهي حق للجميع على حد سواء، ولا يمكن مضايقة أحد من أجل آرائه[٢٠]، غير أنه يمكن إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود لأسباب محددة يقرها القانون الدولي، ويجب أن يكون التقييد ضروريا ومقرراً في القانون، وضرورياً لحماية مصلحة الأمن القومي المشروعة في مجتمع ديمقراطي، حيث يقع عبء إثبات مدى شرعية التقييد ومشروعيته على كاهل الحكومة، وينبغي أن يكون القانون المقرر لهذا التقييد واضحاً ودقيقاً يمكن الأفراد من تمييز حدود الممنوع والمشروع في ظل انتشار فيروس كورونا.

ولكن بالنظر إلى اتساع نطاق الإجراءات التي قد يتخذها رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات، فلقد كان من الأفضل هو ألا تتخذ هذه الإجراءات بصورة فردية من قبل رئيس الجمهورية وإنما ينبغي اشراك رؤساء مؤسسات الدولة كرئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب واستشارات المختصين في مكافحة فيروس جائحة كورونا المستجد.

الخاتمة

إن للحريات العامة أهمية كبيرة، فالدول لم تحصل عليها إلا بعد نضال وكفاح طويل، دفعت ثمنه دماء وأرواح، وبعد تكريس هذه الحرية، كان لابد من ضمان حمايتها عن طريق نصوص دستورية قانونية.

---

[٢٠] راجع في ذلك **أستاذنا الدكتور/ محمد سعيد أمين:** حرية الصحافة– ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

نتائج الدراسة:

١) إن إعلان حالة الطوارئ بسبب تفشي فيروس كورونا يعود لتقدير السلطة التنفيذية التي لا تتقيد إلا ببعض الشروط الشكلية والموضوعية.

٢) إن الضمانات لحريات الأشخاص في ظل حالة الطوارئ أثناء مكافحة فيروس كورونا، تكون من خلال توافر مبدأ المشروعية، والرقابة القضائية التي تمثل صمام أمان لحماية الحقوق والحريات.

٣) إن انتشار جائحة فيروس كورونا أعطي للسلطة التنفيذية سلطات واختصاصات واسعة للتضييق على حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، بل تتجاوزها أحيانا إلى إلغاء بعض حقوقهم وحرياتهم تماماً.

٤) أن رقابة القضاء الاداري على اعمال الادارة تعتبر الجزاء الاكيد لمبدأ الشرعية، والضمانة الفعالة لسلامة وتطبيقه والتزام حدود أحكامه، وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق وحريات الافراد من جور وتعسف الادارة.

توصيات الدراسة:

(١) نهيب بالمشرع إيجاد صياغة للشروط الشكلية والموضوعية واضحة ومحددة لإعلان حالة الطوارئ لتحد من السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية أثناء مكافحة فيروس كورونا.

(٢) ضرورة وضع قانون خاص بحالة الطوارئ يضمن للأشخاص عدم التعدي علي حقوقهم وحرياتهم أثناء مكافحة فيروس كورونا.

(٣) يجب رفع حالة الطوارئ بمجرد زوال مبرراتها.

(٤) يجب ترك فرض حالة الطوارئ بيد السلطة التنفيذية لتتماشي مع طبيعة مكافحة فيروس كورونا المستجد، ألا وهي سرعة اتخاذ القرار، ولكن يجب تحقيق الضوابط القانونية لضمان استمرارية الحريات العامة للأفراد أثناء حظر التجوال، أو الحجر الصحي، أو العزل الصحي في المستشفيات العامة أو الخاصة.

(٥) يلزم على جهات القضاء المختص سواء في مصر أو الاردن أو فرنسا تعويض الأشخاص المتضررين من انتشار فيروس كورونا في حالة رفع دعوى قضائية بالتعويض أو الاعتداء المادي عليه أثناء إعلان حالة الطوارئ.

(٦) يتعين على السلطة التنفيذية المختصة إضافة تدابير تكميلية أخرى من خلال إعلان حالة الطوارئ بغرض حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة، وتفادياً لأي اختلال في الأمن في حالة تفاقم الأزمة.

(٧)يمكن العمل بنظرية الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية من خلال استحداث لجان الأحياء، التي تتشكل من عدد من المواطنين الموثوقين لمكافحة فيروس كورونا.

(٨)ضرورة تطوير المنظومة الصحية الموجودة حالياً، وذلك من خلال الاهتمام بالعاملين في قطاع الصحة من جهة، واقتناء الأجهزة والمعدات التي تكشف الوباء ومتابعة المصابين من جهة ثانية.

قائمة المراجع

١. **د. محمد سعيد أمين:** حرية الصحافة– ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢. **د. ماجد راغب الحلو:** القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٥.

٣. **ريناد كمال الدين حسن عبد الله:** الضبط الإداري في حالة الطوارئ، دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٣.

٤. **د. أحسن غربي:** دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحص خاص بعنوان" القضايا والإشكاليات القانونية التي تثيرها جائحة فيروس كورونا"، السنة الثامنة، العدد٦، شوال١٤٤١هـ/ يونيه٢٠٢٠م.

٥. **د. يوسف البحيري:** تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروي كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد (٦)، بتاريخ شوال ١٤٤١هـ/ يونيه ٢٠٢٠م.

٦. **د. ليث كمال نصراوين:** التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد (٦)، بتاريخ شوال ١٤٤١هـ/ يونيه ٢٠٢٠م.

٧. **د. عبد العزيز عبد المعطي علوان:** مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد١٩) دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد ٧، العدد ٥، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، الربيع ٢٠٢٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨. **خالد روشو:** التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد١، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٩.

٩. **د. احمد ديهوم، أ. أحمد حسن:** الطوارئ الصحية في ضوء القانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الطوارئ، مقالة علمية، متاحها على الموقع الالكتروني التالي: http://sapegyptlaw.com/22-2020.html

١٠. أستاذنا الدكتور/ حمدي قبيلات: العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن، دراسة بالمركز الوطني لحقوق الإنسان، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.google.com/url?sa

١١. **د. صالح لمزوغي:** تأملات حول بعض إشكاليات القضاء الإداري في زمن الكورونا- كوفيد١٩، مقال علمي منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.marocdroit.com

١٢. عبد اللطيف مشبال: القاضي الإداري الاستعجالي وحماية الحريات الاساسية (على هامش قانون الطوارئ الصحية، مقالة علمية؛ https://journalinfo.ma/23978

١٣. أمر الدفاع الاردني رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨.

١٤. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٢ مارس ٢٠٢٠ بشأن سلطة القاضي الإداري في حماية الحريات العامة والصحة في مواجهة تدابير السلطات العامة أثناء الظروف الطارئة- كوفيد ١٩-.

15. **The Siracusa Principles** on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, E/CN. /1985/4, 28 September 1984.

16. **Helge Rønning**: Broadcasting Regulation vs. Freedom of Expression and Editorial Independence A Contradictory Relationship? Nordicom Review, Jubilee Issue 2007.